

السنة التركية، أقسامها، حكم التأسي بها، دلالاتها

أيمن عيسى زعاترة*

ملخص

نتناول في هذا البحث الأمور التي تركها النبي - عليه الصلاة والسلام - ولم يقم بفعلها، والتي تسمى بـ "السنة التركية" عند توافر الشروط. وللسنة التركية عدة تقسيمات تختلف باختلاف اعتبارات التقسيم. وحكم التأسي بتروكه - عليه الصلاة والسلام - عند توافر الشروط كحكم التأسي بأقواله وأفعاله؛ فليس كل ترك للنبي - عليه الصلاة والسلام - يوجب التأسي به، فمنه ما يجوز ترك التأسي به، ومنه ما يكون مستحباً. كما أن لهذه التروك عدة دلالات؛ فمنها ما يدل على إباحة الفعل وجواز تركه. ومنها ما يدل على العموم، وتخصيصه. ومنها ما يدل على النسخ بشروطه. ومنها ما يدل على عدم مشروعية الفعل المتروك. والذي يتفاوت حكم فعله بين البدعة والضلالة، والتحريم، والكراهة.

الكلمات الدالة: السنة، السنة التركية، الترك، التروك، التأسي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد بن عبد الله وعلى من اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه الحكيم باتباع النبي - عليه السلام - في كل ما يصدر عنه، فقال سبحانه: **{ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا }** [الحشر: 7]، فكل ما يصدر عنه من أقوال وأفعال وتقريرات نحن مأمورون باتباعها. وقد يترك النبي - عليه السلام - فعل أمر من الأمور قاصداً، وهو قادر على الفعل، مع وجود ما يقتضيه وانتقاء ما يمنع منه، ليبين لأمنه حكم الفعل المتروك، وهو ما يسمى حديثاً بالسنة التركية. ومن خلال هذا البحث سأقوم ببيان تقسيمات هذه التروك وحكم التأسي بها ودلالاتها، راجياً من الله تعالى التوفيق وإصابة الحق.

مشكلة البحث

سيحاول الباحث من خلال هذا البحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما أقسام السنة التركية؟

2- ما حكم التأسي بتروك النبي - عليه الصلاة والسلام؟

3- ما دلالات السنة التركية على الأحكام؟

* قسم الدراسات الإسلامية، جامعة عمر المختار، ليبيا. تاريخ استلام البحث 2014/8/1، وتاريخ قبوله 2015/1/20.

أهداف البحث

يهدف الباحث من خلال دراسته للسنة التركية إلى:

- 1- التعريف بتقسيمات تروك النبي - عليه الصلاة والسلام - باختلاف اعتباراتها، وبيان ما يصلح أن يسمى منها سنة، وما لا يصلح.
- 2- التعريف بحكم التأسي بتروك النبي - عليه الصلاة والسلام - وبيان ما يجب فيه التأسي، وما لا يجب.
- 3- التعريف بدلالات تروك النبي - عليه الصلاة والسلام - المختلفة على الأحكام الشرعية.

الدراسات السابقة

لقد اهتم كثير من أهل العلم بمسألة تروك النبي - عليه الصلاة والسلام - فقاموا ببحثها من أوجه مختلفة أذكر من هذه الدراسات:

- 1- درة الشكوك عن أحكام التروك، لابن الحنفية العابدین.
- 2- السنة التركية مفهومها، حجيتها، أثرها، الأسئلة الواردة عليها، ليحيى بن إبراهيم الخليل وآخرون.
- 3- سنة الترك ودلالاتها على الأحكام، لمحمد بن حسين الجيزاوي.
- 4- التروك النبوية تأصيلاً وتطبيقاً، لمحمد صلاح محمد الإترابي.
- 5- حسن التفهم والدرك في مسألة الترك، لعبد الله بن الصديق الغماري.

ومن خلال هذه الدراسة سيقوم الباحث بالإضافات التالية:

- 1- بعض الشروط الواجب توفرها لاعتبار ترك النبي - عليه

الصلاة والسلام - سنة، والتي لم تتطرق إليها الدراسات المذكورة.

- 2- تقسيم التروك باعتباريات لم تتطرق إليها الدراسات السابقة.
- 3- إضافة بعض دلالات تروك النبي - عليه الصلاة والسلام - على الأحكام، والتي لم تتطرق إليها الدراسات المذكورة.

منهج البحث

لقد سلك الباحث من خلال دراسته للسنة التركية المنهجين الاستقرائي والتحليلي، حيث قام الباحث باستقراء نصوص السنة النبوية الشريفة، المتعلقة بتروك النبي - عليه الصلاة والسلام - من خلال النظر في مواطن ورودها، كما قام بالنقد كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، من أجل التقييم والتصحيح لبعض المفاهيم والقضايا المتعلقة بهذا الموضوع، ليخلص إلى بناء رؤية متكاملة عن تروكه - عليه الصلاة والسلام - للوصول إلى الأهداف المرجوة من البحث، كما أنه قام بـ:

- 1- تشكيل الآيات القرآنية، وعزوها إلى سورها.
- 2- تخريج الأحاديث النبوية مبينا راوي الحديث، والكتاب والباب الذي رواه فيه، متبعا ذلك بذكر رقم الحديث.
- 3- الاكتفاء بذكر مكان الحديث في حالة أن يكون قد رواه البخاري أو مسلم، والحكم على الحديث إذا رواه غيرهما.
- 4- عزو الأقوال إلى أصحابها، متحريرا الدقة في ذلك.
- 5- تقديم القول الذي أراه راجحا عند وجود أكثر من قول.
- 6- مناقشة أدلة الفقهاء مناقشة علمية وافية، وصولا إلى لقول الذي أراه راجحا.

كما قام الباحث بالسير وفق خطة أعدها لبحثه، حيث قام بالتمهيد لبحثه بذكر معنى السنة بشكل عام، والسنة التركية بشكل خاص، ومشروعية تسمية التروك سنة، وبيان شروطها، ثم قام بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، مقسما كل مبحث إلى مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: أقسام السنة التركية

المطلب الأول: أقسام السنة التركية باعتبار قصد الترك
المطلب الثاني: أقسام السنة التركية باعتبار وجود الفعل
المطلب الثالث: أقسام السنة التركية باعتبار علة الترك
المطلب الرابع: أقسام السنة التركية من حيث الكل والجزء
المبحث الثاني: حكم التأسي بالسنة التركية

المطلب الأول: التأسي الواجب

المطلب الثاني: التأسي المستحب

المطلب الثالث: التأسي الواجب

المبحث الثالث: دلالات السنة التركية على الأحكام

المطلب الأول: الإباحة

المطلب الثاني: العموم

المطلب الثالث: تخصيص العام

المطلب الرابع: النسخ

المطلب الخامس: عدم الصحة

المطلب السادس: عدم المشروعية

ثم ختم الباحث البحث بذكر أهم النتائج التي توصل إليها.

تمهيد

قبل البدء في الحديث عن دلالات الستة التركية، لا بد من بيان معنى السنة من حيث اللغة والاصطلاح بشكل عام، والسنة التركية بشكل خاص، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: السنة لغة

جاء في لسان العرب: السنة: السيرة، حسنة كانت أو قبيحة. وسنة الله أحكامه وأمره ونهيه. وسن الله سنة أي بين طريقا قويمًا⁽¹⁾.

ثانياً: السنة اصطلاحاً

يختلف مفهوم السنة عند الفقهاء عنه عند المحدثين أو عند الأصوليين، فالسنة عند الفقهاء هي: ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه⁽²⁾.

والسنة عند المحدثين هي: ما أضيف إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - من قول أو فعل أو تقرير أو صفة⁽³⁾. ويريدون بالصفة ما ورد عن الصحابة من وصف الرسول - عليه السلام - سواء كان وصفاً خَلْقياً أو خَلْقياً⁽⁴⁾.

والسنة عند الأصوليين: ما صدر عن النبي - عليه السلام - غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير⁽⁵⁾. وزاد الشافعية الهم⁽⁶⁾، وهي ما هم به - عليه الصلاة والسلام - ولم يفعله.

ثالثاً: السنة التُّركِيَّة

لم أجد - فيما اطلعت عليه - تعريفاً يحد السنة التُّركِيَّة عند الأصوليين في كتب التراث الإسلامي مع تطرقهم لتروك النبي - عليه الصلاة والسلام - لأنهم لم يسموا تروكه سنة، إلا ما كان من ابن تيمية إذ قال: " والترك الراتب سنة"⁽⁷⁾، بل إن صاحب البحر المحيط قال: "لم يتعرضوا لتركه عليه السلام⁽⁸⁾، ويقصد بذلك الشافعية. وتسمية تروكه - عليه الصلاة والسلام - بالسنة التركية محدثة، لذلك تجد أن بعض المتأخرين عرفوها بتعريفات متقاربة فقالوا:

السنة التركية هي: ما تركه النبي - عليه الصلاة والسلام - مما قام مقتضيه وانتفى مانعه⁽⁹⁾.

وقالوا: تَرَكُهُ - عليه الصلاة والسلام - فعل الشيء مع وجود مقتضيه بياناً لأُمَّته⁽¹⁰⁾.

كما قالوا: هي عدم فعل النبي - عليه الصلاة والسلام -

ما كان مقدورا له كونا⁽¹¹⁾.

ويؤخذ على هذه التعريفات أنها غير جامعة ولا مانعة، فقد يترك النبي - عليه الصلاة والسلام - فعل أمر عن غير قصد، ومثل هذا الترك لا يسمى سنة.

التعريف المختار

وبعد التأمل والنظر في التعريفات وما ورد عليها، فإن ما أميل إليه، وأختاره تعريفا للسنة التركبية هو: ما قصد النبي - عليه الصلاة والسلام - عدم فعله بيانا لأتمته، مع القدرة ووجود المقتضي وانقضاء المانع.

والمراد بالمقتضي ما يدعو إلى الفعل، والمراد بالمانع ما يحول دون الفعل، رغم قيام المقتضى.

مشروعية التسمية

لا شك في مشروعية تسمية أقوال النبي - عليه الصلاة والسلام - وأفعاله سنة، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة، وليس هنا مكانها، وأما تسمية تروكه - عليه الصلاة والسلام - سنة؛ فيشهد له ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - إذ يقول: "جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي - عليه الصلاة والسلام - يسألون عن عبادة النبي - عليه الصلاة والسلام - فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أئین نحن من النبي - عليه الصلاة والسلام؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبدا، فجاء النبي - عليه الصلاة والسلام - فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"⁽¹²⁾. فقد أطلق - عليه الصلاة والسلام - سنته على ما فعله وعلى ما تركه، بل إنه هنا في التروك أظهر، وقطع صلته بالراغب عنها.

شروط السنة التركبية

من خلال التعريف المختار للسنة التركبية، يتبين أنه لا اعتبار ترك النبي - عليه الصلاة والسلام - سنة عدة شروط: أولها: أن يكون الترك مقصودا، وذلك كتركه - عليه الصلاة والسلام - قتل المنافقين⁽¹³⁾، فإن كان غير مقصود فلا يكون عندها سنة، وذلك كتركه - عليه الصلاة والسلام - بناء المراحيض في الأسواق والأماكن العامة. فمثل هذه التروك ليست سنة، لعدم قصد الترك.

الثاني: أن يكون الترك بيانا للأمة، كتركه الوضوء لكل صلاة⁽¹⁴⁾. فإذا لم يكن بيانا فلا يسمى تركه سنة، وذلك كتركه أن يرفع الأذان بنفسه، وتركه العمرة في رمضان، فلا تسمى مثل هذه التروك سنة.

والثالث: ترك الفعل مع القدرة عليه، وذلك كتركه - عليه الصلاة والسلام - قتل شارب الخمر عندما يتكرر ذلك منه، بيانا لنسخ الأمر بقتله⁽¹⁵⁾، فإن كان الترك لعدم القدرة عليه فلا يجوز تسمية الترك سنة، وذلك، كتركه - عليه الصلاة والسلام - استخدام مكبرات الصوت لرفع الأذان، وتركه كثيرا من المستجدات والتقنيات الحديثة، وذلك لعدم قدرته على استعمالها، لعدم وجودها في عصره.

والرابع: وجود المقتضي للترك، كتركه الأذان والإقامة للعبيد⁽¹⁶⁾، مع وجود ما يقتضي هذا الفعل من دعوة الناس للصلاة، وإعلامهم بقرب وقتها حتى لا تقوتهم لانشغالهم عنها، وغيرها من الدواعي للأذان، فترك النبي - عليه الصلاة والسلام - له هنا سنة لوجود المقتضى، أما تركه لقتال مانعي الزكاة فلا يقال بأنه سنة، وذلك لعدم وجود ما يقتضي الفعل، وذلك لعدم وجود مانعين للزكاة في حياته.

والخامس: عدم وجود مانع يمنع من الفعل، كتركه جمع القرآن في السطور، وذلك لأن القرآن كان لا يزال ينتزل عليه - عليه الصلاة والسلام - فليس كل السور ينزل جملة واحدة، فيعض السور ينزل متفرقا، بل بعض الآيات كذلك، فثبت أن "غير أولي الضرر" نزلت وحدها، وهي جزء من قوله تعالى: **{لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا}** [النساء: 95]؛ فعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: لما نزلت **{لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}** دعا رسول الله - عليه الصلاة والسلام - زيدا، فجاء بكتف فكتبها، وشكا ابن أم مكتوم ضرارته؛ فنزلت **{لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ}** ولوجود هذا المانع ترك النبي - عليه الصلاة والسلام - جمع القرآن، فلا يكون تركه سنة.

كيفية معرفة السنة التركبية

وتعرف السنة التركبية بنقل الصحابة - رضوان الله عليهم - الذين نقلوا لنا السنة الفعلية، والقولية، والتقريرية، والهمية، وذلك يكون بأمر:

أولهما: التصريح بأنه - عليه السلام - ترك كذا وكذا ولم يفعله⁽¹⁷⁾، كقول الصحابي في عاشوراء: تدري ما يوم عاشوراء؟ إنما كان رسول الله - عليه الصلاة والسلام - يصومه قبل أن ينزل رمضان، فلما فرض رمضان ترك⁽¹⁸⁾.

والثاني: ما يفهم من نقل الصحابة بأن النبي - عليه الصلاة والسلام - ترك فعل كذا وكذا، كقول الصحابي في صلاة العيد: "إن النبي - عليه الصلاة والسلام - صلى العيد

ثانياً: الترك المقصود

ويقصد به: ما تركه النبي - عليه الصلاة والسلام - مع وجود المقتضي للفعل أو القول، فيترك الفعل والقول، ويمتنع عنهما، مع إمكان فعله، ولكنه تركه بيانا لأتمته، وذلك كتركه الأذان والإقامة لصلاة العيد، وتركه تسديل شعره (23)، وغيرها من الأمور التي تركها عن قصد وإرادة.

المطلب الثاني: أقسام السنة التركية باعتبار وجود الفعل

تنقسم السنة التركية باعتبار وجود الفعل إلى ستة أقسام، أولها: الأمور التي ترك- عليه الصلاة والسلام - فعلها أصلاً، وترك الأمر بفعلها، وترك النهي عنها، أي أن الفعل لم يوجد مطلقاً، وهي ما تعرف حديثاً بالترك العدمي. وثانيها: ما هم به - عليه الصلاة والسلام - وترك فعله؛ فلم يوجد الفعل حقيقة، مع وجود التفكير بالفعل والهم به. وثالثها: ما ترك- عليه الصلاة والسلام - فعله وترك النهي عنه. رابعها: ما ترك فعله ولكنه أمر به. خامسها: ما فعله - عليه الصلاة والسلام - وترك الأمر به. سادسها: ما فعله - عليه الصلاة والسلام - ثم تركه، وهي ما تعرف حديثاً بالترك الوجودي، وبيان كل قسم على النحو الآتي:

أولاً: الترك العدمي

ويقصد به: ما تركه النبي - عليه الصلاة والسلام - ولم يفعله، سواء وجد المقتضى أم لم يوجد، أي أنه - عليه الصلاة والسلام - ترك الفعل مطلقاً، فلم يوجد منه ولم ينه عنه. فتركه الفعل مع وجود المقتضى كتركه الأذان والإقامة لصلاة العيدين (24)، وأما تركه الفعل مع عدم وجود المقتضى، فتركه - عليه الصلاة والسلام - جمع القرآن في مصحف واحد.

ثانياً: الهمّ

ويقصد به ما هم النبي - عليه الصلاة والسلام - ولم يفعله، كهمه تحريق من تخلف عن الصلاة (25)، وهمه النهي عن الغيلة (26)، وهمه لعن من أراد وطأ امرأة مسبية كانت حاملاً (27)، وتركه إعادة بناء الكعبة على أساس إبراهيم (28). ويفارق هذا القسم سابقه بأن الأول ترك النبي - عليه السلام - فعله مطلقاً، فلم يلق في نفسه الفعل، ولم يجري فيها فالهمّ بالشيء غير العمل به (29)، فالذي يقع في النفس من قصد الفعل على خمس مراتب، الأولى: الهاجس: وهو ما يلقى فيها، ثم جريانه فيها وهو الخاطر، ثم حديث النفس: وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا؟ ثم الهم: وهو ترجيح قصد الفعل، ثم العزم: وهو قوة ذلك القصد والجزم به (30).

ثالثاً: ما ترك- عليه الصلاة والسلام - فعله وترك النهي عنه وهذا القسم خلاف الترك العدمي، ففي العدمي لم يوجد

بلا أذان ولا إقامة (19). وقوله في ترك سدل الشعر: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان رسول الله - عليه الصلاة والسلام - يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله - عليه الصلاة والسلام - رأسه (20).

والتالث: عدم نقل الصحابة للفعل الذي لو فعله - عليه الصلاة والسلام - لتوفرت همهم ودواعيهم، أو أكثرهم، أو واحدٍ منهم على نقله للأمة، فحيث لم ينقله واحد منهم، ولا حدث به في مجمع أبداً، علم أنه لم يكن (21). وذلك كتركه - عليه الصلاة والسلام - المبيت في عرفة.

وبعد أن تعرفنا على ماهية السنة التركية وشروطها وكيفية معرفتها، بقي علينا معرفة أقسامها وحكم التأسى بها ودلالاتها، وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: أقسام السنة التركية

تختلف تقسيمات السنة التركية، وذلك تبعاً لاختلاف الاعتبارات المراعاة عند التقسيم، فتختلف تقسيماتها من حيث قصد الترك عنه من حيث أصل وجود الفعل، كما أن التقسيم يختلف بالنظر إلى سبب تركه للفعل، والكل يختلف باعتبار الكل والجزء، وبيان هذه التقسيمات بهذه الاعتبارات من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: أقسام السنة التركية باعتبار قصد الترك

تنقسم السنة التركية باعتبار قصد النبي - عليه الصلاة والسلام - ترك فعل أمر من الأمور إلى قسمين (22)، أحدهما: الترك غير المقصود. والثاني، الترك المقصود، وبيان كلا القسمين كما يلي:

أولاً: الترك غير المقصود

ويقصد به: الأمور التي ترك النبي - عليه الصلاة والسلام - فعلها، لعدم وجود ما يقتضي الفعل في عهده، لأنها لم تعرض له، ولم تحدث في زمانه، فترك فعلها، وترك القول في شأنها، لعدم المقتضى لذلك القول والفعل، كتركه - عليه الصلاة والسلام - الاستعانة بالحسابات الفلكية لتحديد بداية الشهر ونهايته، أو استعمالها لبيان أوقات الصلاة وتحديد أوقاتها، وذلك لعدم وجود الحسابات الفلكية في زمانه. وكتخاذ الحمامات والمراحيض العامة، وغيرها من الأمور التي يذكرها الفقهاء والأصوليون في أبواب مختلفة من أصول الفقه، ويعبرون عنها بالمصالح المرسلّة. ومثل هذه التروك لا تسمى سنة، لتخلف شروطها.

قطعية. الثالث: أن لا يبين - عليه الصلاة والسلام - علة تركه للفعل صراحة، ولكن الفقهاء يجتهدون في الوصول إلى معرف علة تركه للفعل، وذلك كاجتهادهم في تعليل طرحه خاتم الذهب⁽⁴⁰⁾ لما رأى الناس يقتدون به، فقالوا: وهذا يحتمل أن يكون كرهه من أجل المشاركة، أو لما رأى من زهوه بلبسه، ويحتمل أن يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم⁽⁴¹⁾. وكما في اجتهادهم في تعليل تركه الأكل متكئا: فقالوا: وقد يحتمل أن يكون ترك الأكل متكئا؛ لأن الأكل متكئا ليس مما جرت عليه عادة العرب، وإنما جرت عاداتهم على ضده⁽⁴²⁾. وفي هذه الحالة تكون العلة ظنية. ويمكن بيان أسباب ترك النبي - عليه السلام - للفعل على النحو الآتي:

أولاً: ما تركه النبي - عليه الصلاة والسلام - بسبب موته، بعد أن يخبر بهمه القيام بالفعل، وذلك كهمه صوم التاسع من المحرم، ولكنه - عليه الصلاة والسلام - مات قبل أن يفعله. وكهمه النهي عن بعض الأسماء⁽⁴³⁾، ولكن القدر عاجله. وكهمه إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب⁽⁴⁴⁾، ولكنه توفي قبل ذلك.

ثانياً: ما تركه النبي - عليه الصلاة والسلام - بسبب كراهة طبعه له عيافة⁽⁴⁵⁾، كتركه أكل الضب، وعلل ذلك بقوله بعد السؤال عن سبب تركه أكله: "لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه"⁽⁴⁶⁾. وكتركه النهي عن الغيلة. معللاً ذلك بأن فارس والروم يصنعونه، فلا يضر أولادهم⁽⁴⁷⁾.

ثالثاً: ما تركه مراعاة لحق الغير⁽⁴⁸⁾، كتركه أكل الثوم والبصل، لحق الملائكة، وبين هذه العلة للصحابي الذي كره أن يأكل ما ترك النبي - عليه الصلاة والسلام - أكله بقوله: "كل فإني أناجي من لا تتاجي"⁽⁴⁹⁾.

رابعاً: ما تركه خشية أن يفرض على أمته⁽⁵⁰⁾، كتركه الاستمرار على الصلاة بالناس جماعة في ليالي رمضان، بعد أن صلى بهم ثلاث ليال، وعلل ذلك بأنه خشي أن تفرض عليهم، فيعجزوا عنها⁽⁵¹⁾.

خامساً: ما تركه إشفاقاً على أمته⁽⁵²⁾، وإن لم يخش افتراضه عليهم، كتركه - عليه الصلاة والسلام - الأمر بالسواك عند كل صلاة، مع أنه كان يفعله، معللاً ذلك بقوله: "لولا أن أشق على أمتي"⁽⁵³⁾.

سادساً: ما تركه خوفاً من ترتب مفسدة على فعله⁽⁵⁴⁾، كتركه - عليه الصلاة والسلام - إقامة الكعبة المشرفة على قواعد إبراهيم، وتعليله ذلك بكون الناس حديثي عهد بكفر⁽⁵⁵⁾، وقال القاضي عياض شارحاً للحديث: وفي هذا ترك النبي - عليه الصلاة والسلام - بعض الأمور التي يستصوب عملها إذا خيف تولد ما هو أضر من تركه، واستلاف الناس على

الفعل مطلقاً، سواء من النبي - عليه الصلاة والسلام - أو من أحد من أصحابه، وهنا وجد الفعل من الصحابة، ولم يوجد من النبي - عليه الصلاة والسلام - ولكنه علم به فأقره وترك النهي عنه، وهو ما يعرف بالسنة التقريرية، وذلك كما في تركه أكل الضب، وتركه النهي عنه، مع أنه أكل على مائدته⁽³¹⁾. وكما في تركه - عليه الصلاة والسلام - العزل، وتركه نهي الصحابة عنه، مع علمه بفعلهم له⁽³²⁾.

رابعاً: ما ترك النبي - عليه الصلاة والسلام - فعله وأمر بفعله وهذا القسم يخالف سابقه بأن النبي - عليه الصلاة والسلام - أمر بالفعل بعد تركه له، وهناك وجد الفعل من الصحابة ولكنه - عليه الصلاة والسلام - ترك النهي عنه، وذلك كتركه رفع الأذان بنفسه، مع حثه عليه وبيان فضل المؤذنين. وكتركه الصلاة على من قتل نفسه، ثم أمر أصحابه بالصلاة عليه⁽³³⁾. وتركه الصلاة على الذي غل من الغنيمة، ثم قال: "صلوا على صاحبكم"⁽³⁴⁾.

خامساً: ما فعله - عليه السلام - وترك الأمر به

هذا القسم يخالف سابقه، فالفعل وجد حقيقة من النبي - عليه السلام - ولكنه ترك الأمر به لعله ما، كما في تركه الأمر بالسواك عند كل صلاة، مع فعله - عليه الصلاة والسلام - له⁽³⁵⁾.

سادساً: الترك الوجودي

ويقصد به الأمور التي فعلها النبي - عليه الصلاة والسلام - أو أمر بها ثم تركها، كتركه الوضوء مما مسته النار بعد أن كان قد أمر بالوضوء من الأكل منه⁽³⁶⁾، وتركه الصيام في السفر، بعد أن كان يصوم⁽³⁷⁾، وتركه صوم عاشوراء بعد أن كان يصومه⁽³⁸⁾.

المطلب الثالث: أقسام السنة التركية باعتبار علة الترك

إذا ترك النبي - عليه الصلاة والسلام - فعلاً، فإما أن يكون تركه لعله ما، أو يكون تركه لغير علة، والمقصود بالعلة هنا: سبب الترك والباعث عليه. وبيان كلا القسمين كما يلي:

أولاً: الترك المعطل

إذا ترك النبي - عليه الصلاة والسلام - أمراً من الأمور لعله ما، فإن علة هذا الترك تعرف بأحد أمور، أحدهما: أن يبين - عليه الصلاة والسلام - علة تركه للفعل صراحة، كقوله: "لولا أن أشق عليكم" فيبين أن سبب الترك هو الإشفاق على الأمة، وفي هذه الحالة تكون العلة قطعية. والثاني: وفاة النبي - عليه السلام - بعد أن يهيم بالفعل ويخبر عنه، وذلك كهمه صوم التاسع من المحرم⁽³⁹⁾، ولكنه - عليه الصلاة والسلام - توفي قبل أن يفعل، وفي هذه الحالة أيضاً تكون علة الترك

بأن فارس والروم يصنعونه، فلا يضر أولادهم⁽⁶⁶⁾.
 2- ما ترك فعله كليا وترك النهي عنه كليا، كتركه أكل الضب كليا، وتركه النهي عنه، معللا ذلك بأنه يعافه، لعدم وجوده بأرض قومه، وتركه الأكل متكئا، "أي متمكنا في الجلسة من التربع وشبهه، والاعتماد على الوطاء الذي تحته؛ فكل من استوى قاعدا على وطاء فهو: متكى، ومعناه أي لا أكل من يريد الاستكثار من الأطعمة، ويمكن للفقود لها"⁽⁶⁷⁾. قال آخر الحديث: "بل أكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد"⁽⁶⁸⁾. وتركه النهي عن هذه الهيئة من الأكل.
 3- ما فعله وترك الأمر به كليا، كتركه الأمر بالسواك عند كل صلاة، لما في ذلك من مشقة على المسلمين، وكما ترك الأمر بالوضوء عند كل صلاة⁽⁶⁹⁾ مخافة المشقة على المسلمين، مع توضحه لكل صلاة، إلا ما كان منه يوم الفتح⁽⁷⁰⁾.

4- الترك الوجودي للمعل، وهو ما فعله النبي - عليه الصلاة والسلام - ثم تركه لعله ما، كتركه تسديل شعره، مخالفة لأهل الكتاب⁽⁷¹⁾، بعدما استقر أمر الإسلام. وتركه الإطالة في الصلاة بعد عزمه الإطالة فيها عند سماعه بكاء طفل، شفقة على أمه⁽⁷²⁾. وكطرحه خاتم الذهب، لما رأى الناس يقتنون به⁽⁷³⁾.

ثانيا: الترك الجزئي

قد يترك النبي - عليه الصلاة والسلام - فعل أمر تركا جزئيا، أي أن هذا الفعل يوجد منه ولو مرة واحدة، كتأخيره صلاة العشاء⁽⁷⁴⁾، أي أنه لم يترك تأخير صلاة العشاء بالكلية، بل أخرها، ولكنه لم يواظب على تأخيرها رحمة بالمسلمين. وتركه صلاة الضحى، فلم يرو عنه أحد من الصحابة أنه صلاها إلا واحدة⁽⁷⁵⁾، ولو واظب عليها لاشتهر. وتركه - عليه الصلاة والسلام - الصيام تطوعا أحيانا كثيرة حتى يقال لا يصوم، ثم يعاود الصوم حتى يقال لا يفطر⁽⁷⁶⁾. وتركه - عليه الصلاة والسلام - بعض الغزوات في سبيل الله⁽⁷⁷⁾، ومعلوم أنه قاد كثيرا من الغزوات، بل بعضها مذكور في القرآن الكريم.

ثالثا: ما كان تركا كليا من وجه وجزئيا من وجه آخر

إن ترك النبي - عليه الصلاة والسلام - قد يكون كليا من وجه وجزئيا من وجه آخر، وذلك كأن يترك الفعل في مكان ما تركا كليا، إلا أنه يفعله في مكان آخر، أو يترك الفعل في وقت ما تركا كليا، ولكنه يفعله في وقت آخر، أو يترك الفعل في حال معينة تركا كليا، ولكنه يفعله عند اختلاف الحال؛ فتركه الفعل في مكان دون مكان، كتركه - عليه الصلاة والسلام - رفع اليدين على المنبر عند الدعاء، فإنه قد ثبت أنه - عليه الصلاة والسلام - رفع يديه في مواطن، منها الصفا والمروة، وعرفة،

الإيمان، وتمييز خير الشرين وإن سهل على الناس أمرهم، ولا ينفروا ويتباعدوا من الأمور على ما ليس فيه تعطيل ركن من أركان شرعهم⁽⁵⁶⁾. وتركه قتل المنافقين، معللا ذلك بقوله: " لا يقول الناس محمد يقتل أصحابه"⁽⁵⁷⁾.

سابعا: ما تركه - عليه الصلاة والسلام - زجرا للناس عن فعل أمر ما، وذلك كتركه الصلاة على قاتل نفسه، زجرا للناس أن يرتكبوا نفس الجرم. وتركه الصلاة على الغال من الغنيمة، حتى لا يتجرأ واحد على اقتراف مثل ذنبه.

ثامنا: ما تركه - النبي - عليه الصلاة والسلام - مخالفة للكفار، وذلك كتركه أفراد عاشوراء بالصيام، مخالفة لليهود، وتركه الصلاة حافيا⁽⁵⁸⁾ تركا جزئيا⁽⁵⁹⁾، مخالفة لليهود الذين عرفوا بالتتطع⁽⁶⁰⁾.

ثانيا: الترك غير المعل

ليس كل ترك للنبي - عليه الصلاة والسلام - بين علة تركه، فقد كان يترك أفعالا ولا يبين علتها، ومن ذلك تركه إخراج المنبر للمصلى يوم العيد⁽⁶¹⁾، وتركه الأذان والإقامة لها، وتركه رفع يديه في الدعاء على المنبر يوم الجمعة⁽⁶²⁾، وتركه القيام للجنازة⁽⁶³⁾، وتركه الوضوء مما مست النار، وغيرها من التروك غير المعللة.

المطلب الرابع: أقسام السنة التركية من حيث الكل والجزء

إن ترك النبي - عليه الصلاة والسلام - لفعل أمر ما، لا يخلو أن يكون تركا كليا، فلم يفعل الأمر مطلقا، أو أنه فعله ثم تركه فلم يفعله بعد تركه، أو يكون جزئيا، أي أنه - عليه السلام - فعله بعد تركه له، أو يكون كليا من وجه وجزئيا من وجه آخر، وبيان هذه الأقسام، على النحو الآتي:

أولا: الترك الكلي

والترك الكلي: هو أن يترك النبي - عليه الصلاة والسلام - فعل أمر من الأمور، ولا يعاود فعله بعد تركه له، سواء بين علة تركه له أم لم يبين، وسواء كان تركا وجوديا أم عدميا، وهو في الترك العدمي ظاهر، وذلك لأن الفعل لم يوجد منه - عليه الصلاة والسلام - أصلا، وإلا لكان تركا وجوديا، وذلك كتركه التلطف في النية عند الطهارة والصلاة، وترك الأذان والإقامة للعيدين، وترك إخراج المنبر إلى المصلى، وتركه الدعاء بأن يسمعنا الله من عذاب القبر⁽⁶⁴⁾، ونحوها من التروك العدمية. وأما التروك الأخرى فالتمثيل لها على النحو الآتي:

1- ترك الهمة الكلي للمعل، كتركه - عليه الصلاة والسلام - تحريق بيوت من تخلف عن الصلاة، معللا ذلك بقوله: " لولا ما في البيوت من النساء والذرية"⁽⁶⁵⁾. وتركه - عليه الصلاة والسلام - الهمة عن النهي عن الغيلة، معللا ذلك

الترك بصورته عدم مطلق، ونفي لا يدرك، على أن وراءه مكابدة نفس في كف، وبهذا فارق القول؛ فإنه لو صرح بالأمر بالترك، وجب اتباعه، ولو ترك بغير قول، لم يوجب ذلك الترك اتباعه فيه⁽⁸⁶⁾. وهناك بعض التروك لا يجب فيها التأسي، منها:

أولاً: إذا كان الترك غير مقصود

إذا ترك النبي -عليه الصلاة والسلام - فعل أمر من الأمور وكان تركه غير مقصود، لعدم وجود ما يقتضي الفعل في زمانه؛ فلا يجب التأسي بتركه -عليه الصلاة والسلام - لعدم اعتبار مثل هذا الترك سنة، وذلك لعدم قتاله مانعي الزكاة من العرب، وعدم قتاله البغاة، لعدم وجودهم أثناء حياته.

ثانياً: ما تركه النبي -عليه الصلاة والسلام - بسبب كراهة طبيعه له

إذا ترك النبي -عليه الصلاة والسلام - أمراً لكراهة طبيعه له، كأن يتركه عيافة، فلا يجب التأسي بتركه، وجاز فعله من غير حرج على فاعله، كتركه أكل الضب معللاً ذلك بأنه يعافه. والدليل على الجواز ورفع الحرج أن الصحابة أكلوه على مائتته بعد أن رأوه قد ترك أكله؛ فلم ينكر عليهم، ولو كان التأسي في هذه الحالة واجبا لبينه -عليه الصلاة والسلام - لهم.

ثالثاً: ما تركه النبي -عليه الصلاة والسلام - وقام الدليل على اختصاصه به

إذا ترك النبي -عليه الصلاة والسلام - أمراً، وقام الدليل على تخصيصه به، فلا يجب التأسي به، وذلك كتركه -عليه الصلاة والسلام - أكل مال الصدقة؛ فقد قام الدليل على أنها لا تحل له - عليه الصلاة والسلام - ولا لأهل بيته. وتركه الصلاة على من مات من المنافقين؛ فقد نهاه ربه عز وجل عنها بقوله له: {وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَابَ أَبَدًا} [التوبة: 84]. وغيرها من الأمور التي اختص بها النبي عليه الصلاة والسلام.

رابعا: ما تركه النبي -عليه الصلاة والسلام - لمانع ثم زال هذا المانع إذا ترك النبي -عليه الصلاة والسلام - أمراً لوجود ما يمنع من الفعل، ثم زال هذا المانع، فلا يجب التأسي بتركه ذلك الفعل، وجاز فعله من غير حرج على فاعله⁽⁸⁷⁾، وذلك كجمع القرآن في مصحف واحد، فإنما ترك جمعه لأن القرآن لم ينزل دفعة واحدة، وكان عرضة للنسخ والتبديل، وقد زال هذا المانع بوفاته، لذلك جمعه أبو بكر، بمشورة من عمر، ثم جمعه عثمان الجمعة الثانية. وتركه صلاة التراويح في جماعة، وما منعه من ذلك إلا خشية أن تفرض، وقد زال هذا المانع بوفاته.

والغزوات، وغير ذلك، لكنه لم يثبت عنه الرفع في خطبة الجمعة على المنبر، بل إن بعض الصحابة أنكروا على بعض الأمراء رفعهم أيديهم على المنبر⁽⁷⁸⁾. أي أن أصل الرفع ثابت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ولكنه تركه على المنبر يوم الجمعة. وتركه -عليه الصلاة والسلام- المبيت في عرفة، مع أنه -عليه الصلاة والسلام- بات في منى⁽⁷⁹⁾، كما أنه بات في المزدلفة⁽⁸⁰⁾.

وتركه الفعل في وقت دون وقت، كتركه العمرة في رمضان، مع أنه اعتمر أكثر من عمرة، ليس فيها واحدة في رمضان⁽⁸¹⁾. وتركه الأمر بالثوب لغير صلاة الصبح⁽⁸²⁾.

وتركه - عليه السلام - الفعل في حال دون حال، كتركه إطالة الصلاة حال سماعه بكاء طفل، رحمة بأمه⁽⁸³⁾. وتركه الأكل حال كونه - عليه الصلاة والسلام- متكئاً، مع علمنا يقينا أنه كان يأكل على غير تلك الحال؛ لطبيعته - عليه الصلاة والسلام- البشرية. وتركه تسميت العاطس في الحالة التي لم يحمد ربه فيها، وتسميته حال يحمد⁽⁸⁴⁾.

يظهر مما سبق أن أقسام السنة التركية تختلف باختلاف اعتبارات التقسيم، فهل لهذه الاختلافات أثر في التأسي والافتداء بتروكه - عليه السلام؟ هذا ما سيجيب عنه المبحث الآتي.

المبحث الثاني: التأسي بالسنة التركية

لقد أوجب الله سبحانه وتعالى علينا اتباع النبي -عليه الصلاة والسلام - في كل ما أمر به، أو نهى عنه، فقال: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: 7]، وقال: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: 63] وحجية السنة القولية والفعلية والتقريرية، ووجوب التأسي بها ثابت ومستقر في نفوس أهل السنة والجماعة، ولست هنا في معرض الحديث عنها، ولكن ما أريد الكلام عنه هو حكم التأسي بتروكه -عليه الصلاة والسلام - على اعتبار أن الترك فعل. ويقصد بالتأسي بالترك: أن تترك ما تركه، لأجل أنه تركه⁽⁸⁵⁾. وحكم التأسي لا يخلو أن يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا أو مكروها أو محرما. والمكروه والمحرم ممتنع، لأنه لا يصدر عن النبي -عليه الصلاة والسلام - إلا الحق، وذلك لعصمته، فلم يبق إلا التأسي المباح والمندوب والواجب، وبيان كل منها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التأسي غير الواجب

وأقصد به ما دون المستحب، فليس كل ما ترك النبي - عليه الصلاة والسلام - فعله يجب التأسي به أو يندب، "لأن

المطلب الثاني: التأسّي المستحب

ويستحب التأسّي بترك النبي - عليه الصلاة والسلام - فعل أمر من الأمور؛ كما يستحب التأسّي بفعل ما فعل، وذلك في الحالات التالية:

أولاً: ما تركه النبي - عليه الصلاة والسلام - لتحقيق مفسدة على فعله

إذا ترك النبي - عليه الصلاة والسلام - فعل أمر، خشية وقوع مفسدة؛ فيستحب التأسّي بتركه لذلك الفعل، وذلك كتركه - عليه الصلاة والسلام - هدم الكعبة، وإعادة بنائها على أساس إبراهيم، خوفاً على العرب، لحدائثة عهدهم في الإسلام، وكتركه قتل المنافقين، خوفاً من تأليب الرأي العام حوله.

ثانياً: ما تركه - عليه الصلاة والسلام - شفقة على الأمة

إذا ترك النبي - عليه الصلاة والسلام - فعل أمر شفقة على أمته، فيستحب التأسّي بتركه لذلك الفعل، وذلك كتركه تأخير صلاة العشاء لما فيها من مشقة على الناس، فيستحب للإمام أن يترك تأخيرها تأسياً بتركها خوفاً من السأمة وهو - عليه الصلاة والسلام - من هو، ومنزلته عالية رفيعة عند أصحابه، فغيره أولى بالترك.

ثالثاً: ما تركه - عليه الصلاة والسلام - حتى لا يفوت مقصوده بكثرة الفعل

إذا ترك النبي - عليه الصلاة والسلام - فعل أمر مخافة فوات مقصوده، فيستحب التأسّي بتركه، ومن ذلك تركه - عليه الصلاة والسلام - الإطالة في الموعظة⁽⁸⁹⁾ مخافة سأمة أصحابه، وبالتالي يفوت مقصودها، أي أنه - عليه الصلاة والسلام - " كان يطلب حالاتهم وأوقات نشاطهم؛ فيقتصد في الموعظة لئلا تملها القلوب؛ فيفوت مقصودها"⁽⁹⁰⁾؛ فيستحب التأسّي بتركه - عليه الصلاة والسلام - الإطالة في الموعظة، خوفاً من فوات مقصودها.

رابعاً: ما تركه - عليه الصلاة والسلام - زجراً عن فعل

إذا ترك النبي - عليه الصلاة والسلام - فعل أمر تأديباً لشخص ما، أو زجراً عن تكرار الفعل من غيره، فيستحب التأسّي بتركه، وذلك كتركه الصلاة على من قتل نفسه⁽⁹¹⁾، وتركه الصلاة على الغال من الغنيمة⁽⁹²⁾، فيستحب للإمام ترك الصلاة عليهما، اقتداءً بترك النبي - عليه الصلاة والسلام - الصلاة عليهما. وكتركه تسميت من عطس فلم يحمد الله⁽⁹³⁾، فيستحب لعامة الناس ترك تسميت من عطس ولم يحمد الله، تأسياً بترك النبي - عليه الصلاة والسلام - لتسميته.

خامساً: إذا كان آخر الأمرين من النبي - عليه السلام - الترك

إذا فعل النبي - عليه الصلاة والسلام - أمراً ثم تركه، فيستحب التأسّي بتركه دون فعله، وذلك كفرق الرأس لما كان بعد تسديله، فقد جاء في شرح حديث الفرق: " وفيه أيضاً من الفقه أن الفرق في الشعر سنة، وأنه أولى من السدل، لأنه آخر ما كان عليه النبي - عليه الصلاة والسلام - من الأمرين⁽⁹⁴⁾. وكما في ترك الوضوء مما مست النار، لأنه آخر الأمرين، وقد عاب بعض الصحابة على أنس لما أكل طعاماً مطبوخاً ثم قام فتوضأ، حتى قال أنس: "ليتني لم أفعل"⁽⁹⁵⁾.

سادساً: إذا كان تركه - عليه الصلاة والسلام - مخالفة للكفار
إذا ترك النبي - عليه الصلاة والسلام - أمراً لا يخالف عقيدتنا، مخالفة للكفار، فيستحب التأسّي به في ذلك الترك، وذلك كهمه بترك أفراد عاشوراء بالصيام، بصيام يوم قبله أو يوم بعده. وكتركه تسديل شعره مخالفة لليهود. وكتركه إطالة الشارب، وتركه حلق اللحية مخالفة للمجوس⁽⁹⁶⁾.

سابعاً: ما هم به - عليه الصلاة والسلام - وترك فعله

إذا هم النبي - عليه الصلاة والسلام - بفعل أمر ما، ثم ترك الفعل، فيستحب التأسّي بما هم بفعله، لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - لا يخبر عن نفسه بما يكون فيه معصية⁽⁹⁷⁾. ونص على ذلك الشافعية. وذلك كهمه صوم التاسع من المحرم⁽⁹⁸⁾، ولكنه - عليه الصلاة والسلام - مات قبل أن يفعله، وكهمه النهي عن بعض الأسماء، وكهمه إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

المطلب الثالث: التأسّي الواجب

إن التأسّي بترك النبي - عليه الصلاة والسلام - يكون واجباً؛ إذا توفرت في الترك عدة شروط⁽⁹⁹⁾، أولها: وجود ما يقتضي الفعل. والثاني: انتفاء المانع منه. وثالثها: أن يكون هذا الترك مقصوداً. ورابعها: أن يكون تركه تركاً كلياً. خامسها: عدم قيام دليل الجواز. وبيان هذه الشروط على النحو الآتي:

أولاً: وجود ما يقتضي الفعل

إذا وجد ما يقتضي فعل أمر ما، وترك النبي - عليه الصلاة والسلام - ذلك الفعل من غير وجود ما يمنعه وجب التأسّي بتركه، وذلك كتركه - عليه الصلاة والسلام - الأذان والإقامة لصلاة العيد⁽¹⁰⁰⁾، مع وجود المقتضي لهما، وهو الإعلام.

ثانياً: أن يكون الترك مقصوداً

ويشترط لوجوب التأسّي بترك النبي - عليه الصلاة والسلام - أن يكون تركه مقصوداً، كقصده تركه التنقل قبل

المطلب الأول: الإباحة

إذا ترك النبي -عليه الصلاة والسلام- فعل أمر من الأمور، عند وجود ما يقتضي الفعل وعدم وجود ما يمنع منه، دل هذا الترك على إباحة ترك الفعل، لأنه لو كان ذلك الفعل واجبا لما ترك النبي -عليه الصلاة والسلام- فعله. وإذا رأى - عليه الصلاة والسلام- شخصا يفعل أمرا ما، أو سمع منه قولاً ما، وترك النهي عنه، دل ترك النهي عن الفعل أو القول على إباحته، لأنه لو كان غير ذلك لبينه -عليه الصلاة والسلام-؛ فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. أي أن الإباحة المستفادة من ترك النبي - عليه الصلاة والسلام - لفعل ما، أو ترك النهي عنه، إما أن تكون إباحة ترك هذا الفعل، أو إباحة فعله، وبيان كلا منهما على النحو الآتي:

أولاً: إباحة ترك الفعل

إذا ترك النبي -عليه الصلاة والسلام- فعل أمر من الأمور، مع وجود المقتضى وعدم المانع، فإن تركه هذا يدل على إباحة ترك الفعل وعدم وجوبه، وإن كان قد أمر به من قبل (109)، وذلك كتركه -عليه الصلاة والسلام- النوم جنباً بلا وضوء (110)، بعد أن كان قد أمر به، وتركه - عليه السلام - الوضوء مما مسته النار (111)، بعد أن كان قد أمر به، وكتركه صلاة التراويح في جماعة في المسجد. وغيرها من التروك التي تدل على عدم وجوب الفعل المتروك، وإباحة تركه.

ثانياً: إباحة الفعل

إذا رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- أمراً ما، أو سمع قولاً ما، فترك النهي عنه، دل ترك النهي على إباحة الفعل أو القول، وجوازه، وهو ما يعرف عند الأصوليين بالسنة التقريرية (112)، وذلك كتركه النهي عن أكل الثوم والبصل، وتركه النهي عن أكل الضب، وتركه النهي عن الأكل متكئاً، وغيرها مما ترك النبي - عليه الصلاة والسلام- النهي عنه.

المطلب الثاني: العموم

إذا ترك النبي -عليه الصلاة والسلام- الاستفصال في قضايا الأعيان، وهي محتملة الوقوع على وجهين أو أكثر، فقد اختلف الأصوليون في دلالة الترك على أربعة أقوال، وذلك على النحو الآتي:

القول الأول

إذا ترك النبي -عليه الصلاة والسلام- الاستفصال في قضية ما تحتمل أوجهها، ثم حكم بحكم، دل ذلك الترك على أن الحكم فيها عام في جميع الوجوه، لأن الحكم لولا أنه يعم الحالات جميعها لما أطلق الكلام، لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه. وهو قول جمهور الأصوليين من

الجمعة، وتركه رفع يديه على المنبر، وتركه الأذان للعيد والجماعة. وإما إذا لم يكن الترك مقصوداً فلا يجب التأسى بالترك، وذلك كتركه الاستعانة بالحسابات الفلكية في تحديد مواقيت الصلاة.

ثالثاً: أن يكون الترك كلياً

إذا ترك النبي -عليه الصلاة والسلام- أمراً تركاً كلياً من كل وجه، أو تركها تركياً كلياً من وجه دون وجه، وجب التأسى بتركه، ومثال الأول تركه الأذان والإقامة لصلاة العيد (101). ومثال الثاني، تركه رفع اليدين عند الدعاء على المنبر يوم الجمعة (102)، وتركه الأمر بالتثويب لغير صلاة الصبح (103). أما إذا كان تركه جزئياً من كل وجه - ولو أكثر الأحيان - فلا يجب التأسى بالترك، وذلك كتركه، صلاة الضحى تركاً جزئياً (104)، وتركه الفطر في السفر، وتركه الصيام في الحضر حتى يقال لا يصوم (105).

رابعاً: عدم وجود مانع من الفعل

إذا ترك النبي -عليه الصلاة والسلام- فعل أمر من الأمور، ووجد ما يقتضي هذا الفعل، وكان تركه كلياً ومقصوداً، مع انتفاء ما يمنع من الفعل، وجب التأسى بهذا الترك، وهو كما بيناه في الأمثلة السابقة. أما إذا وجد ما يمنع من الفعل، فلا يجب التأسى، وذلك كتركه صيام التاسع من محرم؛ فما منعه -عليه الصلاة والسلام- إلا وفاته. وتركه صلاة التراويح في جماعة، فامتنع خشية أن تفرض على أمته.

خامساً: عدم قيام دليل الجواز

والشروط الأربعة السابقة في وجوب التأسى لا اعتبار لها إذا دل الدليل الشرعي على جواز الفعل، وذلك كترك النبي - عليه الصلاة والسلام- العمرة في رمضان، مع حثه على ذلك بذكر فضلها في رمضان (106). وكتركه - عليه الصلاة والسلام - رفع الأذان بنفسه، مع بيانه فضل المؤذنين (107). وكتركه أكل الضب، وإقراره أكله (108)، وغيرها من التروك التي دل الدليل على جواز فعلها.

المبحث الثالث: دلالات الترك

إذا ترك النبي - عليه الصلاة والسلام - فعل أمر من الأمور، مع وجود ما يقتضي الفعل وعدم وجود المانع، فإن لتركه عدة دلالات، أولها: إباحة الفعل وجوازه، دون وجوبه أو حرمة. ثانيها: تخصيص نص عام سابق للترك. ثالثها: نسخ فعل مأمور به سابق للترك. رابعها: بطلان ذلك التصرف المتروك. وبيان كل من هذه الدلالات من خلال المطالب الآتية:

والسلام - الاستفصال في أكثر من واقعة، كما في قصة معاذ لما أقر على نفسه بالزنا؛ فاستفصل منه بأكثر من سؤال، فقال له: "لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت. قال لا يا رسول الله. قال: أنكنتها - لا يكني - قال: فعند ذلك أمر بجرمه" (130). وكما في استفصاله في قصة الصحابي عندما طلق زوجته البتة، فحزن عليها، فاستفصل منه - عليه الصلاة والسلام - وردها عليه (131).

وعليه، فإن ترك النبي - عليه الصلاة والسلام - الاستفصال يدل على العموم، وذلك كحادثة الصحابي الذي أسلم على عشرة نسوة. فقال له - عليه الصلاة والسلام - : " أمسك منهن أربعاً، وفارق سائرهن" (132)، فإنه - عليه الصلاة والسلام - لم يستفصله هل تزوجهنّ معاً أو مرتباً، فلولا أن الحكم يعم الحاليين لما أطلق، لامتناع الإطلاق في محل التفصيل.

المطلب الثالث: تخصيص العام

إن من دلالات ترك النبي - عليه الصلاة والسلام - تخصيص العام (133)، وهو ما يعرف عند أهل الأصول بأنه قصر العام على بعض ألفاظه (134)، فأفعاله - عليه الصلاة والسلام - كأقواله في تخصيص العموم (135)، لأن الترك فعل (136) إذا قصد (137)؛ فيخصص به العام، وذلك كتخصيص عموم الأدلة الثابتة في رفع اليدين عند الدعاء بتركه - عليه الصلاة والسلام - رفع يديه على المنبر (138)، فلو كان رفع اليدين عند الدعاء على المنبر مشروعاً، لما تركه النبي - عليه الصلاة والسلام - وهو القائل: "إن ريكتم تبارك وتعالى حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً" (139). وتخصيص الاستعاذة من عذاب الله تعالى عند المرور بآية عذاب، وسؤاله الرحمة عند المرور بآية رحمة في صلاة النافلة (140) دون الفريضة، وذلك لثبوت الفعل في صلاة النافلة، وعدم نقل الصحابة له في الفريضة، مما يدل على تركه له. ويقول صاحب المغني: ويستحب للمصلي نافلة إذا مرت به آية رحمة أن يسألها، أو آية عذاب أن يستعيذ منها، ولا يستحب ذلك في الفريضة، لأنه لم ينقل عن النبي - عليه الصلاة والسلام - في فريضة، مع كثرة من وصف قراءته فيها (141).

المطلب الرابع: النسخ

إن النسخ يجوز بالفعل كما يجوز بالقول، لأن الفعل كالقول في البيان (142)، والترك فعل إذا قصد (143)، فإذا ترك النبي - عليه الصلاة والسلام - فعل أمر ما، فإن هذا الترك يدل

الحنفية (113) والمالكية (114) والأصح (115) عند الشافعية والحنابلة (116).

القول الثاني

إذا ترك النبي - عليه السلام - الاستفصال في قضية ما اختياراً أنه يعم إذا لم يعلم عليه السلام تفاصيل الواقعة؛ أما إذا علم فلا يعم، وكأنه قيد المذهب الأول. وهو قول إمام الحرمين (117) وابن القشيري (118).

القول الثالث

حكم الشارع المطلق في واقعة سئل عنها والتبس هل علم الحال أم لا الوقف، لأنه مجمل. وهو قول يقابل الأصح عند الشافعية (119).

القول الرابع

ليس ترك الاستفصال من أقسام العموم، بل إنما يكفي الحكم فيه من حاله - عليه السلام - لا من دلالة الكلام، لأنه ربما عرف خصوص الحال؛ فأجاب بناء على معرفته ولم يستفصل. أو لعل الحكم على ذلك الشخص كان لمعنى يختص به، في قصة خزيمة (120) وأبي بردة (121). وهو قول بعض الشافعية كالغزالي (122) والكي الهراسي (123) والرازي (124) والآمدني (125).

المناقشة

ولم تسلم هذه الاستدلالات من الردود عليها، فقد أجيب عنها بما يلي:

1- أما القول باحتمال علم النبي - عليه الصلاة والسلام - خصوص الحال، فأجيب عنه بجوابين:

الأول: هذا الاحتمال إنما يمنع قوة العموم، فأما ظهوره فلا، لأن الأصل عدم المعرفة لما لم يذكر (126). والثاني: هذا الاحتمال إنما يصر إليه إذا كان راجحاً وليس بمساوٍ، فضلاً عن أن يكون مرجوحاً (127).

2- وأما القول باحتمال تخصيص صاحب الحال في الحكم، فأجيب عنه بأن الأصل عدم التخصيص، ولو أراد - عليه الصلاة والسلام - التخصيص بيه، كما في قصة خزيمة، فقد بين اختصاصه في الحكم، وكذلك بين لأبي بردة (128).

3- وأما القول بأنه مجمل فيبقى على الوقف، فأجيب عنه بأن الأصل عدم الوقوع بالحالة المخصوصة، فيعود إلى الحالة التي لم تعلم حقيقة وقوعها (129).

الرأي الراجح

وبعد التأمل والنظر في الأقوال وما ورد عليها، فإنه يترجح عندي أن ترك النبي - عليه الصلاة والسلام - الاستفصال يدل على عموم الحكم، لأن في تركه الاستفصال تأخير للبيان عن وقت الحاجة، وهو ممتنع، وقد ثبت عن النبي - عليه الصلاة

غضب. وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين. ثم قنع رأسه، وأسرع السير حتى أجاز الوادي" (160). وهو قول للمالكية (161).

المطلب السادس: عدم المشروعية

إذا ترك النبي - عليه الصلاة والسلام - فعل أمر من جنس العبادات، فاصداً لذلك مع وجود ما يقتضي الترك وعدم وجود المانع، ولم يوجد نص عام من كتاب أو سنة على جواز الفعل، دل ذلك الترك على عدم مشروعية الفعل، لأنه لو كان مشروعاً لفعله - عليه الصلاة والسلام - أو أذن فيه، ولفعله الخلفاء والصحاباء بعده. وفعلها بدعة وضلالة (162)، فقد قال - عليه الصلاة والسلام -: "... وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة" (163). وقال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد" (164). وذلك كتركه - عليه الصلاة والسلام - النداء لصلاة العيدين والإقامة لهما، وتركه رفع اليدين على المنبر (165)، وغيرها من الأمور التي هي من جنس العبادات وترك النبي - عليه الصلاة والسلام - فعلها.

ولا يستوي حكم هذه الأمور المتروكة - البدع - فمنها ما يكون فعله ضلالة وكفراً، ومنها ما لا يكون مكفراً ولكنه محرم، ومنها ما يكون مكروهاً (166)؛ فالبدعة المكفرة ما يتقرب لغير الله تعالى به، كالذبح عند القبور ولأصحابها، والاستعانة بهم لقضاء الحوائج؛ فقد ترك النبي - عليه الصلاة والسلام - هذه الأمور ومثلاتها، مما لا تتبغى إلا لله وحده. ووجه جعل مثل هذه الأفعال كفراً وضلالة في قوله تعالى: **{وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [البينة: 5]**؛ "فأمر الله عباده بعبادته، وهي أداء الطاعة له بصفة القرية، وذلك بإخلاص النية بتجريد العمل عن كل شيء إلا لوجهه" (167)، " وإخلاص العبادة له بأن لا يشرك فيها غيره، لأن الإخلاص ضد الإشراك" (168).

والبدعة المحرمة تكون بالتقرب إلى الله تعالى بعبادة ترك النبي - عليه الصلاة والسلام - التقرب بها إليه، وذلك كالأذان لصلاة العيدين أو الإقامة لهما (169)، وكما في التثويب في غير أذان الفجر (170). ووجه التحريم في قوله تعالى: **{وَمَا لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: 21]**، فما لم يأذن به الله من الدين فهو شرع غيره الباطل (171) ويحرم اتباعه، وقد جاء في تفسير هذه الآية: "ابتدعوا لهم من الدين ما لم يبيح الله لهم ابتداعه" (172).

والبدعة المكروهة، تكون بفعل أمر في عبادة ما، ترك النبي - عليه الصلاة والسلام - فعله، لا على وجه التقرب إلى الله.

على نسخ الأمر المتقدم (144) بشروط، أولها: أن يكون لشرع قد أمر بالفعل المتروك. والثاني: وجود ما يقتضي الفعل. والثالث: عدم المانع منه. والرابع: إذا كان الترك كلياً، كأن يكون آخر الأمرين (145) من النبي - عليه الصلاة والسلام. وذلك كنسخ الوضوء مما مسته النار بتركه - عليه الصلاة والسلام - الوضوء من أكله منه، وكنسخ قوله - عليه الصلاة والسلام -: "الثيب بالثيب جلد مائة والرجم" (146)، بترك النبي - عليه الصلاة والسلام - جلد ماعز. وكنسخ الأمر بقتل من تكرر منه شرب الخمر (147)، بتركه - عليه الصلاة والسلام - لذلك (148). وكنسخ الأمر بالقيام للجنابة بتركه - عليه الصلاة والسلام - القيام لها (149). فإذا تخلف شرط من الشروط السابقة، فإن الترك لا يدل على النسخ، وإنما يدل على عدم وجوب الأمر السابق وإباحة تركه، وذلك كتركه - عليه الصلاة والسلام - الوضوء لكل صلاة يوم فتح مكة خاصة (150)؛ فدل على أن الأمر بالوضوء - لمن قام إلى صلاة وهو على طهارة - في قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: 6]** هو للاستحباب دون الوجوب.

وينبغي التنبيه على أن الترك يدل على النسخ، لا أنه نفسه ناسخ، وإنما يدل على نسخ سابق، وهذا تخريج على كلام الأصوليين في النسخ بفعل النبي - عليه الصلاة والسلام - إذ قالوا: "ولا يمكن أن يكون فعلاً ناسخاً، لأن له أزمناً متعاقبة، فلو كان هو الناسخ لما تحقق نسخ إلا بعد انقضائه، فكان قبل انقضائه واقفاً على وجه باطل، وهذا محال" (151)، "لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - مخاطب بالمنسوخ، وإذا تركه صار عاصياً؛ فلا يجوز" (152)، "ولا يظن به أن يخالف النص بغير دليل هو الناسخ" (153).

المطلب الخامس: عدم الصحة

إذا ترك النبي - عليه الصلاة والسلام - فعل أمر ما، مع وجود المقتضي لهذا الفعل، وعدم وجود المانع، فإن هذا الترك قد يدل على عدم صحة الفعل المتروك، وذلك كتركه - عليه الصلاة والسلام - الوضوء من مياه القوم المعذبين وتركه الصلاة في أرضهم (154). فترك النبي - عليه الصلاة والسلام - الوضوء من هذه المياه، وأمره أصحابه بإهراقها، يدل على عدم صحة التطهر بهذه المياه. وهو المعتمد (155) عند المالكية (156)، وقول للشافعية (157)، ومذهب الحنابلة (158)، وهو قول الظاهرية (159).

وتركه الصلاة في أرضهم، لأنها دار سخط وأرض

- 2- تعرف تروك النبي - عليه الصلاة والسلام - بتصريح الصحابة، أو بما يفهم من عباراتهم عن أفعاله، أو بعدم نقلهم أنه - عليه الصلاة والسلام - فعل.
- 3- تختلف تقسيمات السنة التركية باختلاف اعتبارات التقسيم.
- 4- علة ترك النبي - عليه الصلاة والسلام - فعل أمر قد تكون قطعية، وقد تكون ظنية.
- 5- يختلف حكم التأسى بتروك النبي - عليه الصلاة والسلام - فمنه ما هو واجب بشروط، ومنه ما ليس بواجب.
- 6- لتروك النبي - عليه الصلاة والسلام - عدة دلالات؛ فمنها ما يدل على إباحة الفعل وجوازه، ومنها ما يدل على العموم. منها ما يدل على تخصيص العام، ومنها ما يدل على النسخ بشروط، ومنها ما يدل على عدم صحة الفعل المتروك. ومنها ما يدل على عدم مشروعيته.
- 7- يتفاوت حكم فعل الأمور المشروعة؛ فمنها ما هو بدعة وضلالة، ومنها ما هو حرام، ومنها ما هو مكروه.

وذلك كالمبيت في عرفة يوم الثامن من ذي الحجة، وقد تركه النبي - عليه الصلاة والسلام - فلو كان خيرا لفعله، وكرفع الإمام يديه في الدعاء على المنبر يوم الجمعة، فلو كان فيها خير لفعله النبي - عليه الصلاة والسلام - ولما ترك فعله، ولو لم يكن مكروها لما استحق فاعله الذم من الصحابة، على ما بيناه سابقا⁽¹⁷³⁾. فإذا فعل مثل هذه الأمور على وجه التقرب أصبح فعله محرما.

تم بحمد الله، فما كان فيه من صواب فمن الله، فالحمد لله على فضله، وما كان فيه من زلل، فمن نفسي ومن الشيطان، فأستغفر الله.

خاتمة

لقد توصل الباحث من خلال دراسته للسنة التركية إلى النتائج التالية:

1- لاعتبار ترك النبي - عليه الصلاة والسلام - سنة، لا بد من توفر شروط.

الهوامش

- كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح صل الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه؛ فقال عمر إنك فعلت شيئا لم تكن فعلته؟ قال: عمدا فعلته. حديث رقم 61. وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.
- (15) هذا الأثر رواه الترمذي في سننه في كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فأجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه. حديث رقم 1444، و رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين في كتاب الأشربة، حديث رقم 8114، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
- (16) هذا الأثر رواه البخاري ومسلم ونصه عند مسلم في كتاب صلاة العيدين: "عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم". حديث رقم 2085.
- (17) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (390/2).
- (18) هذا الأثر رواه البخاري في كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، حديث رقم 1793.
- (19) سبق تخريجه صفحة 7.
- (20) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي، حديث رقم 3365.
- (21) ابن القيم، إعلام الموقعين (390/2).
- (22) الزركشي، المنثور في القواعد (284/1).

- (1) ابن منظور، لسان العرب (220/13).
- (2) الخرخشي، شرح الخرخشي (158/2).
- (3) طاهر الجزائري الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر، صفحة 40.
- (4) السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، صفحة 124.
- (5) التفتزاني، شرح التلويح على التوضيح (3/2).
- (6) ابن النجار، شرح الكوكب المنير (166/2).
- (7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (172/26).
- (8) الزركشي، البحر المحيط (202/5).
- (9) بن حنفية العابدين، درء الشكوك عن أحكام التروك، صفحة 15.
- (10) الجيزاوي، سنة الترك ودلالاتها على الأحكام، صفحة 30.
- (11) الإترابي، التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا قطر، صفحة 11.
- (12) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم 4776.
- (13) هذا الأثر رواه البخاري واه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله { سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين }، وقال فيه: "لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه". حديث رقم 4622.
- (14) هذا الأثر رواه الترمذي في سننه في أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد، عن بريدة أ قال:

- (23) هذا الأثر رواه البخاري في كتاب المناقب باب في صفة النبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه". حديث رقم 3365. وقال ابن عبد البر: وسدله تركه منسذلا على هيئته، والتفريق أن يقسم شعر ناصيته يمينا وشمالا فتظهر جبهته وجبينه. انظر التمهيد (74/6).
- (24) سبق تخريجه صفحة 7.
- (25) هذا الأثر رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب، وجوب صلاة الجماعة من حديث أبي هريرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجالا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء". حديث رقم 618.
- (26) هذه الأثر رواه الترمذي في سننه في كتاب الطب، باب ما جاء في الغيلة، عن جدامة بنت وهب الأسديّة: أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم". قال مالك والغيلة أن يمسه الرجل امرأته وهي ترضع. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح، حديث رقم 2077.
- (27) هذا الأثر رواه مسلم صحيحه، في كتاب النكاح، باب في تحريم وطأ الحامل المسيية من حديث أبي الدرداء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أتى بامرأة مجع على باب فسطاط فقال: "لعله يريد أن يلم بها". فقالوا نعم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له". حديث رقم 3635.
- (28) هذا الأثر رواه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبينانها عن عائشة - رضي الله عنها أنها قالت: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: "يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم". حديث رقم 1509.
- (29) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (867/6).
- (30) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، صفحة 49. الزركشي، البحر المحيط (35/2).
- (31) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ في كتاب الضحايا وما يجزئ منها، باب أكل الضب، من حديث خالد بن الوليد: أنه دخل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيت ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتي بضب محنوذ،
- فأهوى إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده فقال بعض النسوة اللاتي كن في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل منه. فقلن: هو ضب. فرفع يده. فقلت: أحرام هو؟ قال: لا. ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه. قال: فاجتررته فأكلت ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينظر. حديث رقم 644.
- (32) هذا الأثر رواه البخاري في صحيحه في كتاب القدر، باب (لو كان أمر الله قدرا مقدورا) من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: بينما هو جالس عند النبي - صلى الله عليه وسلم - جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله. إنا نصيب سبيا، ونحب المال، كيف ترى في العزل؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أو إنكم تفعلون ذلك! لا عليكم أن لا تفعلوا، فإنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي كائنة". حديث رقم 6229.
- (33) هذا الأثر رواه أحمد بن حنبل مسند، من مسند جابر بن سمرة أن رجلا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - جرح فأذنه الجراحة فذهب إلى مشاقص فذبح به نفسه؛ فلم يصل عليه النبي. حديث رقم 20913، ورواه الترمذي في سننه في كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن قتل نفسه. حديث رقم 1068. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
- (34) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول. حديث رقم 978. ورواه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول. حديث رقم 2712. ورواه النسائي في سننه في كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل، عن زيد بن خالد قال: "مات رجل بخير فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلوا على صاحبكم إنه غل في سبيل الله". ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز يهود ما يساوي درهمين. حديث رقم 1958. ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب الجهاد، باب الغلول حديث رقم 2848، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب السير، باب ما ذكر في الغلول حديث رقم 33527. والحديث صححه ابن عبد البر في التمهيد (286/23).
- (35) هذا الأثر رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة". حديث رقم 847.
- (36) هذا الأثر رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء مما غيرت النار. حديث رقم 192. والحديث صححه ابن حجر. انظر تلخيص الحبير (329/1).
- (37) هذا الأثر رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أخبره أن رسول الله

- (49) رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، حديث رقم 817.
- (50) الشاطبي، الموافقات (60/4)، بن حنفية العابدين، درة الشكوك، ص 29.
- (51) هذا الأثر رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة أما بعد، من حديث عائشة. رضي الله عنها. قالت: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر، أقبل على الناس فشهد، ثم قال: "أما بعد: فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خشيت أن تقرض عليكم، فتعجزوا عنها". حديث رقم 882.
- (52) الشاطبي، الموافقات (61/4)، بن حنفية العابدين، درة الشكوك، ص 30.
- (53) سبق تخريجه صفحة 9.
- (54) عياض، إكمال المعلم في شرح مسلم (428/4)، بن حنفية العابدين، درة الشكوك، ص 33.
- (55) هذا الأثر رواه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبينانها عن عائشة - رضي الله عنها أنها قالت: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: "يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وأزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم". حديث رقم 1509.
- (56) عياض، إكمال المعلم في شرح مسلم (428/4).
- (57) هذا الأثر رواه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله {سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله -رضي الله عنهما- لا يهدي القوم الفاسقين}، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: كنا في غزاة - قال سفيان مرة في جيش - فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصاري يا للأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فسمع ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال " ما بال دعوى جاهلية؟. قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار. فقال: "دعوا فإنها منتنة". فسمع بذلك عبد الله بن أبي فقال: فعلوها. أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فبلغ النبي - عليه الصلاة والسلام - فقام عمر فقال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي - عليه الصلاة والسلام - : "دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه". حديث رقم 4624.
- (58) هذا الأثر رواه الحاكم في المستدرک في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في
- صلى الله عليه وسلم - خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر. وكان صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره. حديث رقم 2660.
- (38) هذا الأثر رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الصيام، باب { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون }، من حديث عبيد الله قال: دخل الأشعث وهو يطعم فقال اليوم عاشوراء؟ فقال: كان يصام قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك؛ فادن فكل. حديث رقم 4233.
- (39) هذا الأثر رواه أحمد في مسنده من مسند ابن عباس، حديث رقم 2106. ورواه ابن الجعد في مسنده من مسند مخلد بن خفاف، حديث رقم 2827، ورواه بن حميد في مسنده من مسند ابن عباس، حديث رقم 671. وقال ابن العربي، الحديث صحيح. انظر القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (508/1).
- (40) هذا الأثر رواه البخاري في كتاب اللباس باب خاتم الفضة، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - عليه السلام - اتخذ خاتما من ذهب أو فضة، وجعل فسه مما يلي باطن كفه، ونقش فيه محمد رسول الله؛ فاتخذ الناس مثله، فلما رأهم قد اتخذوها رمى به وقال: "لا ألبسه أبدا. حديث رقم 5528.
- (41) ابن حجر، فتح الباري (10/319).
- (42) الطحاوي، مشكل الآثار (97/5).
- (43) هذا الأثر رواه الحاكم في المستدرک في كتاب الأدب عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لئن عشت إن شاء الله لأنهي أن يسمى رباح وأفلح ونجیح ويسار". حديث رقم 7721. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
- (44) هذا الأثر رواه الترمذي في سننه سنن في كتاب السير، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، من حديث عمر بن الخطاب: أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب؛ فلا أترك فيها إلا مسلما ". حديث رقم 2607. وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح.
- (45) الغزالي، المستصفى (165/1). الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام (147/4)، بن حنفية العابدين، درة الشكوك، ص 27.
- (46) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم - لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، حديث رقم 5076.
- (47) هذا الأثر رواه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، حديث رقم 3637.
- (48) الشاطبي، الموافقات (60/4)، بن حنفية العابدين، درة الشكوك، ص 28.

- باب السواك للصائم، من حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لولا أن أشق على الناس لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء". حديث رقم 3039. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وهو ثقة حسن الحديث. انظر الهيثمي، مجمع الزوائد (1/514).
- (59) فقد روى أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي حافيا ومنتعلا. حديث رقم 653 - وقال شعيب الأرنؤوط: الحديث صحيح لغيره. انظر تعليق شعيب الأرنؤوط على مسند أحمد بن حنبل (2/174).
- (60) بن حنيفة العابدين، درء الشوك، ص 47.
- (61) هذا الترك رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب صلاة العيدين، باب خروج من مضى والخطبة وفي يده عصا، عن معمر قال بلغني أن النبي - عليه السلام - لم يكن يخرج له منبر، ولا لأصحابه في يوم عيد، وأول من أخرج المنبر مروان ". حديث رقم 5660. والحديث أورده ابن حجر في الفتح في موضع الاحتجاج به مما يدل على صحته عنده. انظر ابن حجر، فتح الباري (2/450).
- (62) هذا الأثر رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، أن عمارة بن ربيعة رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله - عليه السلام - ما يزيد على أن يقول بيده هكذا. وأشار بإصبعه المسبحة.، حديث رقم 2053.
- (63) هذا الأثر رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنائز عن علي بن أبي طالب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد. حديث رقم 2271.
- (64) هذا الأثر جزء من حديث رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، عن أبي سعيد، أن النبي - عليه السلام - قال: "إن هذه الأمة تتبلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر". حديث رقم 7392.
- (65) هذا التعليق رواه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، حديث رقم 8785. وقال شعيب الأرنؤوط على الحديث بقوله: صحيح. وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر نجيح السندي. انظر مسند أحمد بن حنبل بتعليق شعيب الأرنؤوط (2/367). أي إن الحديث صحيح بشواهده.
- (66) هذا الأثر رواه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء الموضع وكراهة العزل، حديث رقم 3637.
- (67) عياض، إكمال الفوائد (6/527).
- (68) الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصداق، باب الأكل متكئا، حديث رقم 14428. ورواه الترمذي في سننه في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهة الأكل متكئا. حديث رقم 1830. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.
- (69) هذا الأثر رواه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الصيام،
- (70) هذا الأثر رواه الترمذي في سننه في أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد عن بريدة قال: كان النبي عليه السلام - يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح صل الصلوات كلها بوضوء واحد، ومسح على خفيه؛ فقال عمر: إنك فعلت شيئا لم تكن فعلته؛ قال: "عمدا فعلته"، حديث رقم 61 قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. سبق تخريجه في صفحة 8.
- (71) سبق تخريجه في صفحة 8.
- (72) هذا الأثر رواه البخاري في كتاب الجماعة وإمامة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، من حديث أبي قتادة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه ". حديث رقم 675. سبق تخريجه في صفحة 9.
- (73) سبق تخريجه في صفحة 9.
- (74) هذا الأثر رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، عن عائشة قالت: أعتم النبي - عليه السلام - ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: "إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي ". حديث رقم 1477.
- (75) عدم مواظبة النبي - عليه السلام - على صلاة الضحى رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب منزل النبي يوم الفتح عن ابن أبي ليلى قال: ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي الضحى غير أم هانئ، فإنها ذكرت: أنه يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، ثم صلى ثمان ركعات. حديث رقم 4041.
- (76) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ في كتاب الصيام، باب المداومة على الصيام، حديث رقم 372. ورواه الترمذي في كتاب الصيام، باب ما جاء في سرد الصوم 769. وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.
- (77) عدم مواظبة النبي - عليه السلام - على الخروج مع الجيوش التي يرسلها لتغزو في سبيل الله رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله. حديث رقم 4971 والذي نفس محمد في يده لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي.
- (78) هذا الأثر رواه الترمذي في سننه، في أبواب الجمعة، باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر، عن عمارة بن ربيعة أنه لما كان بشر بن مروان يخطب، فرفع يديه في

جرح فأذنته الجراحة؛ فذب إلى مشاخص فذبح به نفسه؛ فلم يصل عليه النبي. حديث رقم 20913، ورواه الترمذي في سننه في كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن قتل نفسه حديث رقم 1068. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(92) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول. حديث رقم 978. ورواه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول. حديث رقم 2712. ورواه لسنائي سننه في كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل، عن زيد بن خالد قال: "مات رجل بخبير فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلوا على صاحبكم إنه غل في سبيل الله". ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز يهود ما يساوي درهمين. حديث رقم 1958. ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب الجهاد، باب الغلول حديث رقم 2848، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب السير، باب ما ذكر في الغلول حديث رقم 33527. والحديث صححه ابن عبد البر في التمهيد (286/23).

(93) سبق تخريجه.

(94) ابن عبد البر، التمهيد (74/6).

(95) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء، حديث رقم 79. والحديث صححه ابن عبد البر في التمهيد (341/3).

(96) هذا الأثر رواه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس". حديث رقم 626.

(97) -ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك (23/3).

(98) هذا الأثر رواه أحمد في مسنده من مسند ابن عباس، حديث رقم 2106. وراه ابن الجعد في مسنده من مسند مخلد بن خفاف، حديث رقم 2827. وقال ابن العربي، الحديث صحيح. انظر القيس في شرح موطأ مالك بن أنس (508/1).

(99) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (172/26).

(100) سبق تخريجه صفحة 7.

(101) سبق تخريجه صفحة 9.

(102) سبق تخريجه صفحة 11.

(103) سبق تخريجه صفحة 11.

(104) سبق تخريجه صفحة 11.

(105) سبق تخريجه صفحة 11.

(106) هذا الأثر رواه البخاري في كتاب الحج، باب عمرة في رمضان، عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبرنا يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها: "ما منعك أن تحجي معنا؟!". قالت "كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه - لزوجها وابنها - وترك ناضحا ننضح عليه. قال: "فإذا كان رمضان اعتمري فيه فإن عمرة في رمضان حجة

الدعاء. فقال عمارة: فبح الله هاتين اليتين القصيرتين. لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما يزيد على أن يقول هكذا، وأشار هشيم بالسبابة. حديث رقم 515، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(79) مبيت النبي - عليه الصلاة والسلام - في منى رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب سقاية الحاج، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استأذن العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته؛ فأذن له، حديث رقم 1553.

(80) فقد أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب: متى يدفع من جمع، عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر - رضي الله عنه - صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون أشرق ثبير، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس. حديث رقم 1600.

(81) عدد عمرات النبي رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي - عليه السلام - عن قتادة: سألت أنسا رضي الله عنه كم اعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم؟ قال أربعاً: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة - أراه - حنين. قلت كم حج؟ قال واحدة. حديث رقم 1687.

(82) هذا الأثر رواه الطبراني في المعجم الكبير، في "من اسمه سمرة" حديث رقم 6739. ورواه الدارقطني في سننه، في كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة والاختلاف الروايات فيها، حديث رقم 4. وقال ابن حجر الحديث صحيح. انظر تلخيص الحبير (392/1).

(83) سبق تخريجه صفحة 11.

(84) هذا الأثر رواه البخاري في الأدب المفرد في العطاس، باب إذا لم يحمد الله لا يشمت، حديث رقم 932

(85) ابن النجار، شرح الكوكب المنير (196/2)

(86) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (138/4)

(87) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (172/26)

(88) هذا الأثر رواه الترمذي في سننه في باب ما جاء في الفصاحة والبيان عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتحولنا بالموعظة في الأيام مخافة السامة علينا. حديث رقم 2855، ورواه الطبراني في المعجم بين الأوسط والكبير في باب من اسمه عبد الله. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(89) هذا الأثر هو نفس الأثر السابق ولكن روي بلفظ: "يتحولنا" بدلا من "يتحولنا".

(90) النووي، شرح مسلم (164/17).

(91) هذا الأثر رواه أحمد بن حنبل مسند، من مسند جابر بن سمرة أن رجلا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم:

- "حديث رقم 1690.
- (107) فضل المؤذنين رواه مسلم صحيحه في كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، عن طلحة بن يحيى عن عمه قال كنت عند معاوية بن أبي سفيان فجاءه المؤذن يدعوه إلى الصلاة فقال معاوية سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول «:المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» حديث رقم 878.
- (108) سبق تخريجه صفحة 10.
- (109) الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل (87/1).
- (110) هذا الأثر رواه أبو يعلى في مسنده عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينام جنباً كهينته لا يمس ماء. حديث رقم 4729. وقال ابن حزم الحديث صحيح. انظر المحلى (87/1).
- (111) مسألة وجوب الوضوء مما مسته النار اختلف فيها الفقهاء قديماً، بناء على اختلافهم في تركه الوضوء منه، هل هو نسخ أم تخصيص أم أنه دل على أن أصل الأمر بالوضوء لا يفيد الوجوب، وهو ما يناسب مسألتنا هنا.
- (112) فقد عرفه الشيرازي في اللمع ب: " أن يسمع النبي - عليه السلام - شيئاً فلا ينكره، أو يرى فعلاً فلا ينكره مع عدم المنع. انظر الشيرازي، اللمع صفحة 200.
- (113) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (1400 هـ) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت صفحة 338.
- (114) ابن العربي، المحصول 78، صفحة القرافي، أنوار البروق (286/3).
- (115) الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، صفحة 63.
- (116) ابن النجار، شرح الكوكب المنير (324/1).
- (117) الجويني، البرهان (237/1).
- (118) الزركشي، البحر المحيط (446/3).
- (119) الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، صفحة 63.
- (120) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد، حديث رقم 20302.
- ونص القصة: عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ابتاع من سواء بن الحارث المحاربي فرساً فجده، فشهد له خزيمة بن ثابت. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ما حملك على الشهادة ولم تكن معه؟". قال: صدقت يا رسول الله. ولكن صدقتك بما قلت وعرفت إنك لا تقول إلا حقاً. فقال: "من شهد له خزيمة أو شهد عليه فهو حسبه". والحديث صححه ابن حجر في الفتح (915/8).
- (121) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب. حديث رقم 940. ونص القصة: عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر بعد الصلاة فقال: "من صلى صلاتنا ونسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم". فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله. والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب؛ فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "تلك شاة لحم". قال: فإن عندي عناقاً جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني؟ قال: "نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك".
- (122) الجويني، البرهان (237/1)، الغزالي، المستصفي صفحة 236.
- (123) الزركشي، البحر المحيط (446/3).
- (124) الرازي المحصول (633/2).
- (125) الأمدى، لإحكام (257/2).
- (126) ابن تيمية، المسودة صفحة 98.
- (127) الشوكاني، إرشاد الفحول (1/282).
- (128) ابن مفلح، الواضح (800/2).
- (129) الزركشي، البحر المحيط (446/3).
- (130) رواه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، حديث رقم 6438.
- (131) هذا الأثر رواه الترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل يطلق زوجته البتة، عن ركانة قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم- فقلت يا رسول الله! إني طلقت امرأتي البتة. فقال: "ما أردت بها؟" قلت واحدة قال: "والله؟" قلت والله. قال " فهو ما أردت " حديث رقم 1177. ورواه أبو داود في كتاب، وصححه الزيلعي. انظر نصب الراية (337/3).
- (132) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ في كتاب النكاح، باب الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة، حديث رقم 529 وصححه ابن حجر. انظر تلخيص الحبير (368/3).
- (133) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (263/21).
- (134) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التفتيح (72/1).
- (135) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (135/4).
- (136) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (51/1).
- (137) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (184/1).
- (138) سبق تخريجه ص 11.
- (139) رواه أبو داود في سننه، في الوتر باب الدعاء، حديث رقم 1490، ورواه الترمذي في كتاب الدعوات، حديث رقم 3556، وقال حديث حسن غريب.
- (140) هذا الأثر رواه ابن حبان في صحيحه، عن حذيفة قال: صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة، فما مر بأية رحمة إلا وقف عندها وسأل، ولا مر بأية عذاب إلا وقف عندها وتعوذ. حديث رقم 2604. ورواه لنسائي في

- يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة " حديث رقم 7655.
- (155) الدسوقي، حاشية الدسوقي (34/1).
- (156) -، الخرشي، شرح الخرشي (64/1).
- (157) النووي، المجموع (92/1)، الأنصاري، شرح البهجة (28/1).
- (158) البهوتي، كشف القناع (29/1)، البهوتي، شرح منتهى الإيرادات (17/1).
- (159) ابن حزم، المحلى (109/1).
- (160) رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب نزول النبي - عليه الصلاة والسلام - الحجر، حديث رقم 4067.
- (161) ابن العربي، أحكام القرآن (109/3).. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (47/10).
- (162) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (172/26).
- (163) رواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الجمعة، باب صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وبدؤه فيها بحمد الله والثناء عليه حديث رقم 1785. وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. انظر سنن الترمذي (44/5).
- (164) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. حديث رقم 2550.
- (165) سبق تخريجه ص 11.
- (166) الشاطبي، الاعتصام (314/1).
- (167) ابن العربي، أحكام القرآن (113/8).
- (168) الجصاص، أحكام القرآن (374/5).
- (169) ابن حزم، المحلى (178/2).
- (170) سبق تخريجه ص 11.
- (171) ابن القيم، إعلام الموقعين (184/1).
- (172) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (522/21).
- (173) سبق تخريجه، انظر صفحة 10.

- السنن الكبرى، باب القارئ إذا مر بآية رحمة، حديث رقم 1008 وقال النووي: الحديث صحيح. انظر المجموع (414/3).
- (141) ابن قدامة، المغني (622/1).
- (142) الشيرازي، للمع، صفحة 31.
- (143) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (284/1).
- (144) الزركشي، البحر المحيط (389/4).
- (145) ابن حزم، الإحكام (4/485).
- (146) رواه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب. حديث رقم 1434. ورواه ابن حبان في كتاب الحدود، باب ذكر الأخبار عن حكم البكر والثيب إذا زنيا ، حديث رقم 4425. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
- (147) سبق تخريجه صفحة 7.
- (148) الجصاص، الفصول في الأصول (282/2).
- (149) رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في القيام للجنائز حديث رقم 1044. وقال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن صحيح وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض.
- (150) سبق تخريجه صفحة 7.
- (151) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (860/2).
- البخاري، كشف الأسرار (254/3).
- (152) الشيرازي، التبصرة، صفحة 284.
- (153) باد شاه، تيسير التحرير (103/3).
- (154) هذا الأثر رواه مسلم في صحيحه في كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، عن ابن عمر أن الناس نزلوا مع رسول الله - عليه السلام - على الحجر، أرض ثمود، فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين؛ فأمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن

المصادر والمراجع

- الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد، غاية الوصول في شرح لب الأصول، الطبعة الأولى (1999 م) دار الفكر، بيروت.
- باد شاه، محمد أمين، تيسير التحرير، الطبعة الأولى، (1998م) دار الفكر، بيروت.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله محمود محمد (1986 م) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (1987) الجامع الصحيح المختصر، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، بيروت.
- بن حنيفة العابدين (2001 م) درة الشوك عن أحكام التروك، الطبعة الأولى، دار الإمام مالك للكتاب، بلدية، الجزائر.
- البيهوتي، منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، الطبعة الثانية، (1996 م) عالم الكتب، مصر.

- الأمدي، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، تحقيق د. سيد الجميلي (1404هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الإتري، محمد صلاح محمد (2012م)، التروك النبوية تأصيلاً وتطبيقاً، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق د. محمد حسن هيتو (1400 هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد، شرح البهجة، الطبعة الأولى (1989م) المطبعة الميمنية، مصر.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (1994) مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، الجامع الصحيح، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون (2001 م) دار إحياء التراث العربي، بيروت

التقازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التقزاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، الطبعة الأولى، تحقيق: زكريا عميرات (1996م) دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، الطبعة الثالثة، المحقق أنور الباز - عامر الجزار (2005م) دار الوفاء، مصر. المسودة، الطبعة الأولى، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (2002م) مكتبة المدني، القاهرة.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، الطبعة الأولى (1985م) وزارة الأوقاف الكويتية.

ابن الجعد، أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، مسند ابن الجعد، الطبعة الأولى، تحقيق: عامر أحمد حيدر (1990 م) مؤسسة نادر، بيروت.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، الطبعة الرابعة، تحقيق عبد العظيم محمود الديب (1414هـ)، دار الوفاء، المنصورة.

الجزاوي، محمد بن حسين (2009) سنة الترك ودلالاتها على الأحكام، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، الطبعة الأولى، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا (1990م) دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حبان، أبو حاتم محمد التميمي، صحيح ابن حبان، الطبعة الأولى، تحقيق شعيب الأرنؤوط (1993م) مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن حجر، أبو الفضل علي بن أحمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى (1998 م) دار الفكر، بيروت.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الطبعة الأولى (1989م) دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى (1345 هـ) مطبعة العاصمة، القاهرة. المحلى شرح المجلى، الطبعة الأولى (1998م)، دار الفكر، بيروت.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، تحقيق شعيب الأرنؤوط (1998)، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، الطبعة الأولى (1998م) دار الفكر، بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، الطبعة الأولى (1996) دار الكتب العلمية، بيروت.

الدسوقي، محمد بن عرفة حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،

الطبعة الأولى، (2002م) دار الكتب العلمية، بيروت.

الدمشقي، طاهر الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، الطبعة الأولى (1416هـ) مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، الطبعة الثانية، تحقيق طه جابر فياض العلواني (1997 م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، الطبعة الأولى، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي (2007 م) دار ابن حزم.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط، الطبعة الأولى، (1996م) دار الكتب العلمية، بيروت. المنثور في القواعد الفقهية، الطبعة الثانية (1984)، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الطبعة الأولى، تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع (1998 م) مكتبة قرطبة، مكة.

الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عوامة (1997م) مؤسسة الريان، بيروت.

السبكي، تاج الدين علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، الطبعة الأولى (1404 هـ) طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

السلمي، عياض بن نامي بن عوض (2003 م) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الطبعة الأولى، دار التدمرية، الرياض.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الفقه، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الله دراز (1975 م) دار المعرفة، بيروت. الاعتصام، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، الطبعة الأولى، (2001م) دار الفكر، بيروت.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف في الأحاديث والآثار، الطبعة الأولى، المحقق: كمال يوسف الحوت (1409 هـ) مكتبة الرشد، الرياض

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، التبصرة في أصول الفقه، الطبعة الأولى، تحقيق د. محمد حسن هيتو (1403 هـ) دار الفكر، دمشق. اللمع في أصول المذهب، المكتبة التوفيقية، بيروت.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، الطبعة الأولى، تحقيق القاضي حسين بن أحمد والدكتور حسن محمد الأهدل (1986 م) مؤسسة الرسالة، بيروت.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، جامع البيان في تأويل القرآن، الطبعة الأولى (2000م) مؤسسة الرسالة، بيروت. المعجم الأوسط، الطبعة الأولى (1415 هـ) دار الحرمين، القاهرة. المعجم الكبير، الطبعة الأولى، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي (1983م) مكتبة العلوم والحكم، الموصل.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (1994) مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، الجامع الصحيح، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون (2001 م) دار إحياء التراث العربي، بيروت

التقازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التقزاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، الطبعة الأولى، تحقيق: زكريا عميرات (1996م) دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، الطبعة الثالثة، المحقق أنور الباز - عامر الجزار (2005م) دار الوفاء، مصر. المسودة، الطبعة الأولى، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (2002م) مكتبة المدني، القاهرة.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، الطبعة الأولى (1985م) وزارة الأوقاف الكويتية.

ابن الجعد، أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، مسند ابن الجعد، الطبعة الأولى، تحقيق: عامر أحمد حيدر (1990 م) مؤسسة نادر، بيروت.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، الطبعة الرابعة، تحقيق عبد العظيم محمود الديب (1414هـ)، دار الوفاء، المنصورة.

الجزاوي، محمد بن حسين (2009) سنة الترك ودلالاتها على الأحكام، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، الطبعة الأولى، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا (1990م) دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حبان، أبو حاتم محمد التميمي، صحيح ابن حبان، الطبعة الأولى، تحقيق شعيب الأرنؤوط (1993م) مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن حجر، أبو الفضل علي بن أحمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى (1998 م) دار الفكر، بيروت.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الطبعة الأولى (1989م) دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى (1345 هـ) مطبعة العاصمة، القاهرة. المحلى شرح المجلى، الطبعة الأولى (1998م)، دار الفكر، بيروت.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، تحقيق شعيب الأرنؤوط (1998)، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، الطبعة الأولى (1998م) دار الفكر، بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، الطبعة الأولى (1996) دار الكتب العلمية، بيروت.

الدسوقي، محمد بن عرفة حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،

الأولى (1985 م) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام
 الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى، تحقيق: طه عبد
 الرؤوف سعد (1973 م) دار الجيل، بيروت.
 ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى
 (1996م) دار الفكر، بيروت.
 مالك بن أنس الأصبحي، موطأ مالك، الطبعة الأولى، تحقيق محمد
 مصطفى الأعظمي (2004 م) مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان،
 الإمارات.
 مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري،
 صحيح مسلم، الطبعة الأولى، (2002م) دار الجيل، بيروت.
 ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي لسان العرب، الطبعة
 الأولى (1969م) دار صادر، بيروت.
 ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي
 الفتوح شرح الكوكب المنير، الطبعة الثانية، تحقيق محمد
 الزحيلي ونزيه حماد (1997 م) مكتبة العبيكان، الرياض.
 ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر،
 الطبعة الأولى (1980 م) دار الكتب العلمية، بيروت.
 النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي سنن النسائي،
 الطبعة الأولى، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد
 كسروي حسن (1991 م) دار الكتب العلمية، بيروت
 النووي، محي الدين يحيى بن شرف المنهاج شرح صحيح مسلم بن
 الحجاج، الطبعة الخامسة، (1998 م) دار المعرفة، بيروت.
 المجموع شرح المهذب، الطبعة الأولى، (2002 م) دار الفكر،
 بيروت.
 الهيثمي، أحمد بن محمد تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الطبعة
 الأولى (2001 م) دار إحياء التراث العربي، بيروت. مجمع
 الزوائد ومنبع الفوائد، الطبعة الأولى (1412 هـ) دار الفكر،
 بيروت.
 أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي، مسند أبي يعلى، الطبعة الأولى،
 تحقيق حسين سليم أسد (1984م) دار المأمون، دمشق.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، مشكل الآثار، الطبعة الأولى
 (2003م) دار الكتب العلمية، بيروت.
 ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، الاستيعاب في
 معرفة الأصحاب، الطبعة الأولى (2001 م) دار إحياء التراث
 العربي - بيروت. التمهيد لما في الموطأ من أسانيد، الطبعة
 الأولى، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير
 البكري (1998م) ، مؤسسة قرطبة.
 عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مصنف
 عبد الرزاق، الطبعة الأولى، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
 (1403هـ) المكتب الإسلامي، بيروت.
 ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري
 الأشبيلي، القيس في شرح مالك القيس شرح موطأ مالك، الطبعة
 الأولى، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم (1992 م)
 الغرب الإسلامي، بيروت. المحصول، الطبعة الأولى، تحقيق
 حسين علي اليزدي (1999م)، دار البيارق، الأردن. لمسالك في
 شرح موطأ مالك، الطبعة الأولى (2007 م) دار الغرب
 الإسلامي، بيروت.
 ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري،
 الواضح في أصول الفقه، الطبعة الأولى، المحقق: الدكتور عبد
 الله بن عبد المحسن التركي (1999م) مؤسسة الرسالة، بيروت.
 عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، إكمال
 المعلم في شرح مسلم، الطبعة الأولى، تحقيق يحيى إسماعيل
 (1998 م) دار الوفاء، مصر.
 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، الطبعة الأولى،
 تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي (1413 هـ) دار الكتب
 العلمية، بيروت.
 ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المغني،
 الطبعة الأولى (1405 هـ) دار الفكر - بيروت.
 القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق، الطبعة الأولى (1996م)
 دار الكتب العلمية، بيروت.
 القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة

The Things That Prophet Mohammed Didn't Do: Types, Following It, and Its Meanings

*Ayman Issa Zaatreh **

ABSTRACT

This research speaks about the actions that the Prophet - peace be upon him - did not do, which is called "The Stalling Path". This research aims to address the categories of what may be "Stalling" and which may not. This research also explain the ruling on following the Prophet's stalling path, and the implications of doing (or not doing) so. The researcher uses a descriptive approach to reach the goal of this research. In This study, the researcher found that for considering what the Prophet did not do to be acceptable to do, it is necessary to provide four conditions. The stalling categories vary according to the considerations of the situation, and that not all actions left by the Prophet requires following his path in doing so. So, in this paper the researches points out what is recommended to follow and what may be left. The Stalling Path also has several connotations and some are suggesting the validation of the act where stalling can be followed, and where other acts may not.

Keywords: Prophet's Path , The Stalling Path , Stalling, Shadowing.

* Department of Islamic Studies, Omar Al-Mukhtar University, Lybia. Received on 1/8/2014 and Accepted for Publication on 20/1/2015.